وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء وزارة الصناعة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة الكهرباء والبترول والتعدين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٦ بشأن تبعية الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لوزير النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نقل مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية إلى الوزراء والهيئات والمؤسسات المختصة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نقل مراكز التدريب المهنى التابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين إلى المؤسسات المعنية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تنقل تبعية قطاع الكهرباء بذات الاختصاصات الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ إلى إشراف نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى .

مادة ٢ ــ تنقل تبعية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء إلى إشراف نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى .

مادة ٣ ــ ينقل من وزارة الكهرباء والبترول والتعدين إلى قطاع الكهرباء المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار الاعتمادات المالية التى تخصص لهذا القطاع من ميزانية وزارة الكهرباء والبترول والتعدين للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ ويتم تحديد هذه الاعتمادات بقرار من وزير الخزانة بناء على اتفاق نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى ووزير النقل والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٤ ــ ينقل العاملون بقطاع الكهرباء بوزارة الكهرباء والبترول والتعدين بدرجاتهم إلى قطاع الكهرباء المشار إليه ، ويتم تحديدهم ومستريات درجاتهم وإعدادها وكذا ما يخص هذا القطاع من الدرجات الشاغرة بقرار من اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة بناء على اتفاق نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى ووزير النقل والبترول والثروة المعدنية وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٥ ــ تكون الدرجات المنقولة الى قطاع الكهرباء المشار إليه وحدة مستقلة عما عداها من حيث الأقدميات والترقيات .

كما تميز الاعتمادات والدرجات المنقولة الى هذا القطاع عن ميزانية وزارة السد العالى وذلك لحين إنشاء فصل مستقل لهذا القطاع بميزانية ١٩٦٨/١٩٦٩

مادة ٦ ــ يتبع لإشراف وزير النقل والبترول والثروة المعدنية الهيئات والمؤسسات العامة التالية :

(١) الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .
(٢) هيئة النقل العام لمدينة القاهرة .
(٣) الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .
(٤) المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .
(٥) المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم .
(٦) المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري .
(٧) المؤسسة المصرية العامة للبترول .
(٨) المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن مدد العمل التى قضيت فى المؤتمر الإسلامى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى الدرجة والأقدمية ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يسرى على مدد العمل التى قضيت فى المؤتمر الإسلامى ما يسرى على مدد العمل التى تقضى فى الحكومة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٧

بتعـديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١ ــ تحدد الميادين الرئيسية التى تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الوجه الآتى :

(١) رعاية الطفولة والأمومة .

(٢) رعاية الأسرة .

(٣) المساعدات الاجتماعية

(٤) رعاية الشيخوخة .

(٥) رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

(٦) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(٧) تنمية المجتمعات المحلية .

ويجوز لوزير الأوقاف والشئون الاجتماعية أن يضيف بقرار منه ميادين عمل جديدة للجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولا يجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد رئيسى من الميادين المذكورة إلا بعد أخذ رأى الاتحاد المختص وموافقة مجلس المحافظة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل أوجه النشاط التى كانت تمارسها شركة الكرنك للنقل والسياحة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام والمعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٨٠٢ و ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن مؤسسة الطيران العربية المتحدة ؛